

من وزيرة المالية
إلى

2937

الموضوع: حول النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 14 أكتوبر 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للقيمة الزائدة التي تحققها شركة مصدرة كلياً مقيمة بتونس والمتأتية من التفويت في مساهماتها في رأس مال شركة مقيمة بالخارج يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

تعتبر القيمة الزائدة التي تحققها الشركة المصدرة كلياً موضوع مكتوبكم من التفويت في السندات أرباحاً استثنائية تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة للشركة المعنية بنسبة 25% لسنة التفويت ولا تنتفع بأي نظام جبائي خاص.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

إن توظيف الضريبة بالخارج على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات التي تمتلكها شركة مقيمة بتونس في رأس مال شركة مقيمة ببلد أبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي، يتعين أن يكون مطابقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وتكون الضريبة المذكورة إذا كانت مستوجبة بالخارج طبقاً لأحكام الاتفاقية المعنية، قابلة للطرح من الضريبة على الشركات المستوجبة على الشركة المقيمة بتونس ودون أن يتعدى الطرح الضريبة على الشركات المستوجبة بتونس على القيمة الزائدة المذكورة. ويستوجب الطرح استظهار هذه الأخيرة بما يثبت دفع الضريبة بالخارج.

مع العلم أنه لا يمكن منح أي طرح إذا كانت الضريبة مدفوعة ببلاد لم يبرم اتفاقية لتفادي
الازدواج الضريبي مع تونس.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نهمية